

الادارة العامة للجمارك
ادارة الشؤون القانونية

تعليمات جمركية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ رقم الرمز (٧)
بشأن فرض حظر تصدير وإعادة تصدير سكراب الحديد

مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم (٢٠٢٣/٣٦/٦٧) المؤرخ في ٤/٥/٢٠٢٣ والمقيّد لدينا بواردة السجل العام رقم ٤٠٢٣/٥/٤ بتاريخ ٢٤٠٢٣/٥/٤ والمرفق طيه قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣ (المتضمن الآتي) :-

مادة أولى

يُحظر تصدير وإعادة تصدير سكراب الحديد

مادة ثانية

على المسؤولين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وعليه يرجى من السادة مدراء الإدارات التوثيقية للعلم والإيعاز للمختصين لديهم للتقيد بقرار وزارة التجارة والصناعة أعلاه والعمل على تنفيذه اعتباراً من **تاريخ صدوره في ٤/٥/٢٠٢٣** علماً بأن رمز النظام المنسق لسكراب الحديد (7204) .

للعلم والعمل بموجبه ،،

صدر بتاريخ : ٢٠٢٣ / ٥ / ١٧

مدير عام
الادارة العامة للجمارك

سامي محمد الكعبي
مدير عام الادارة العامة للجمارك بالنيابة

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان الخاتمة
- غرفة التجارة والصناعة
- وزارة التجارة والصناعة
- كافة الادارة التوثيقية
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للادارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الاعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كونت الوم) .
- أ. أحمد العراة - إبراهيم الكعبي (١٠٣٠٢٦)

٩٣




کویت جدیدہ
NEWKUWAIT



مکتب الوزیر
Minister's Office

الإشارة / ٣٦/٢٠٢٣ ٦٧



قرار وزاری رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣

بيان منع تصدير سكراب الحديد

التاريخ: ٤ MAY 2023

وزير التجارة والصناعة:
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد،
والمرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 بشأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار
بعضها والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية،
والمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
والقانون رقم (56) لسنة 1996 بإصدار قانون الصناعة،
والقانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على نظام التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية،
والمرسوم رقم (191) لسنة 2015 الخاص بوزارة التجارة والصناعة،
والمرسوم رقم (43) لسنة 2023 بتشكيل الوزارة،
وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

٢٠

ماده أولى:

يُحظر تصدير وإعادة تصدير سكراب الحديد.

مادّة ثانّة:

على المسؤولين - كل فيما يخصه - تتنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد عثمان العساف

وزير التجارة والصناعة.

الحادي عشر / مصطفى العقاد - واصدقاء العقاد